

صحيفة الحقائق 6 – لجنة مراجعة الصحة العقلية (Mental Health Review Tribunal)

تمثل لجنة مراجعة الصحة العقلية (اللجنة) خط حماية هاما لحماية حقوق المرضى الإجباريين طبقاً لقانون الصحة العقلية للعام 2000 (القانون) (Mental Health Act 2000).
يؤسس الفصل 12 اللجنة، ويدير إدارتها، ويحدد المتطلبات الإجرائية. وتوضح الأمور التي تراجعها اللجنة، وتشمل السلطات على المراجعة، في الفصل 6 من القانون.

ما هي اللجنة؟

اللجنة كيان مستقل مؤسس لمراجعة المرضى الذين يتلقون علاجاً إجبارياً طبقاً للقانون. وهي كيان واحد على امتداد الولاية يرأسه رئيس بدوام كامل. ويعين أعضاء اللجنة على امتداد ولاية كوينزلاند لتمكين المجالس من الاجتماع على المستوى المحلي. تتشكل المجالس بشكل تقليدي من ثلاثة أعضاء:

- محام
 - طبيب نفسي (أو طبيب آخر في حال لم يتوفر طبيب نفسي)
 - وشخص آخر ذي خبرة أو مؤهلات ذات صلة.
- يمكن أن يجمع الرئيس مجلساً من خمسة أعضاء على الأكثر. وقد يتم استخدام مجالس أكبر لأمر ذات طبيعة مستمرة أو معقدة. وفي حالات خاصة، يمكن أيضاً عقد مجالس من عضو واحد (لسماع أمور مستعجلة مثلاً).

ماذا تراجع اللجنة؟

تراجع اللجنة:

- المرضى ضمن أمر علاج إجباري (Involuntary Treatment Order)
 - المرضى ضمن أمر قضائي (Forensic Order)
 - احتجاز المرضى صغار السن في وحدات أمنية عالية المستوى
 - الملاءمة للمحاكمة لمرضى قضائيين معينين.
- كما تقرر اللجنة أيضاً بشأن:
- تطبيقات العلاج
 - التطبيقات لأوامر معلومات المريض القضائي
 - تطبيقات الموافقة على انتقال المرضى خارج كوينزلاند
 - الاستئنافات ضد قرار مدير خدمة صحة عقلية غير مرخصة بعدم السماح لشخص بزيارة مريض إجباري.

كيف يتم عقد جلسات الاستماع؟

تطالب اللجنة بمراقبة مبادئ العدالة الطبيعية وبعقد جلسات استماع بشكل غير رسمي. ولا تلتزم اللجنة بقواعد الدليل وقد تلتزم بأمر بشكل تراه ملائماً.
لا تكون جلسات الاستماع مفتوحة للعموم ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

متى يتم عقد مراجعة لأمر علاج إجباري أو أمر قضائي؟

لمريض ضمن أمر علاج إجباري، يتم عقد مراجعات اللجنة خلال ستة أسابيع من إصدار الأمر في ست فترات فاصلة شهريا انظر صحيفة الحقائق 3 – العلاج الإجباري).

لمريض قضائي، يتم عقد مراجعات اللجنة كل ست شهور من تاريخ إصدار الأمر القضائي (راجع صحيفة الحقائق 5 – الملحقات القضائية).

المريض مخلولون التقدم بطلب للمراجعة في أي وقت. إلا أن اللجنة قد ترفض الطلب إذا كانت مقتنعة بأنه عبثي أو استفزازي.

ما هي سلطات اللجنة على مراجعة أمر علاج إجباري أو أمر قضائي؟

في مراجعة أمر علاج إجباري، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار ما إذا كانت معايير العلاج تنطبق على المريض. وينبغي على اللجنة أن تؤكد أو تلغي أمر العلاج الإجباري. كما يمكن للجنة أيضا أن:

- تأمر بتغيير فئة الأمر
 - تأمر بعلاج زائر محدود أو تلغيه (أي في حال كان تصنيف الأمر مريضا مقيما)
 - تأمر بنقل المريض إلى خدمة صحة عقلية مرخصة أخرى.
- في مراجعة لأمر قضائي، ينبغي أن تؤكد اللجنة أو تلغي الأمر. ويمكن للجنة أيضا أن توافق على علاج زائر محدود للمريض. وعلى كل، لا يمكن للجنة إلغاء أمر أو الموافقة على علاج زائر محدود ما لم تقتنع بأن "المريض لا يمثل خطورة غير مقبولة على سلامة المريض أو الآخرين، باعتبار مرض المريض العقلي أو إعاقته الفكرية".

ما هي تطبيقات العلاج؟

يتم تنظيم أنواع معينة من العلاج ضمن القانون، وتشمل علاج الصدمات الكهربائية. حيث ينبغي أن يمنح الشخص موافقة على هذا النوع من العلاجات. إلا أن شخصا لم يمنح موافقة واعية يمكن تقديم علاج الصدمات الكهربائية له بموافقة اللجنة على طلب بذلك يقدمه لها طبيب نفسي.

في حالة الطوارئ، يمكن تقديم علاج الصدمات الكهربائية حتى خمسة أيام دون موافقة اللجنة. وفي هذه الحالة، ينبغي الاستشهاد بكون الحالة طارئة من قبل طبيب نفسي والمشرف الطبي على خدمة علاج المريض الصحية. وينبغي تقديم طلب فورا للجنة وينبغي أن تسمع اللجنة الأمر خلال خمسة أيام.

لمزيد من المعلومات

Mental Health Review Tribunal
هاتف: 07 3235 9059 أو 1800 006 478

Mental Health Act Liaison Officer
Mental Health Branch
Queensland Health
GPO Box 48
BRISBANE Q 4001

هاتف: 07 3234 0417 أو 1800 989 451

البريد الإلكتروني: mha2000@health.qld.gov.au
الموقع الإلكتروني: www.health.qld.gov.au/mha2000